ابن السكن فزاد ابن السكن وليس هو عند الترمذي قال ابن الاثير في اسد الغابة
هي ابنة عمة معاذ بن جبل قتلت يوم اليرموك تسعة من الروم بعمود فسطاطها
روى عنها شهر بن حوشب ومجاهد واسحاق بن راشد ومحمود بن عمرو وغيرهم
ثم اخرج من طريق شهر بن حوشب عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا تقتلوا اولادكم سرا فان الغيل يدرك الفارس فيدعثره
ومن طريق محمود بن عمرو عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة اخرجه ابن منده وابو نعيم ثم
حكى خلافا في ان اسما هذه هل هي اسما بنت يزيد الانصارية الاشهلية
او غيرها فحكى ان ابن عبد البر جعلها هي واما ابو نعيم وابن منده فترجما لكل منهما
ترجمة والله اعلم **قوله** في عصبة هو بضم العين وسكون الصاد المهملتين كعصابة
الجماعة من الناس من العشرة الى الاربعين ولا واحد لها من لفظها كذا يوخذ
من النهاية **قوله** الذي بيده اي اشار بيده بالسلام قال الترمذي اشار
عبد الحميد بيده الى كيفية الوابه صلى الله عليه وسلم بيده بالسلام **قوله**
يدل على هذا اي انه محمول على الجمع بين الاشارة والكلام باللسان ان ابا
داود روى هذا الحديث اي حديث اسما وقال في روايته اي التي اخرجها
عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان بن عيينه عن ابن ابي حسين سمعه عن شهر
ابن حوشب عن اسما قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة
فسلم اي في محل قوله في رواية الترمذي فالوى بيده الخ ورواه كذلك ابن
ماجه والدارمي كما في المشكاة والحديثان مقبولان اي فيحمل انه وقع
الجمع بين السلام باللسان والاشارة باليد وانه جا في كل من الطريقين
التعرض لاحد الامرين وترك الاخر اما نسيانا او لنحوه قال في المرقاة
وعلى تقدير عدم تلفظه صلى الله عليه وسلم بالسلام لا محذور فيه لانه
ما شرع السلام على من مر عليه من جماعة النسوان وان ما جا من سلامه
عليهن المصرح به في الخبر الاخر فهو من خصوصياته عليه الصلاة والسلام
فله ان يسلم وان لا يسلم وان يشير ولا يشير على انه قد يراد بالاشارة مجرد
التواضع من غير قصد السلام وقد يحمل على انه لبيان الجواز بالنسبة الى
النسا وان نهي التشبيه محمول على الكراهة لا على التحريم انتهى وحكم السلام
على النسا عندنا سياتي فما ذكره من ذلك الاحتمال مبني على مذهبه والله اعلم
او على ما اذا انتفى الافتتان

باب حكم السلام

قوله
اعلم ان ابتدا السلام سنة مستحبة الاتيان بقوله مستحبة بعد قوله سنة
يحتمل ان يكون اشارة لتاكده ويحتمل ان يكون لدفع توهم وجوبه والاول
اولى ليكون قوله ليس بواجب مذكورا في محله على سبيل التاسيس والثاني
انسب بظاهر العبارة قال الاصحاب اما كونه سنة فلقوله تعالى

فاذا دخلتم

فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم اي ليسلم بعضكم على بعض وقوله لا تدخلوا
بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها اي وصرف عن الوجوب
لما قام عندهم فيه وللامر بافشائه في الصحيحين كما تقدم بعضه واما كون
البد سنة كفاية من الجماعة فلما سياتي من خبر ابي داود وغيره **قوله** فان
اصحابنا قالوا الخ وكذا الاذان والاقامة والتسمية عند الاكل وفعل ما
يسن فعله بالميت فهذه كلها سنة كفاية عندنا **قوله** حصل الشعار والسنة
اي اصلها اما الافضل فالافراد كما قال الشيخ والسنة لجميعهم اي
فعلها لكل واحد واحد **قوله** فان كان المسلم عليه واحدا وجب الرد
المسلم هنا بصيغة اسم المفعول ولا فرق في وجوب الرد بين كون المسلم
بصيغة الفاعل مكلفا او صبيا ويشترط كما سبق رفع الصوت به واتصال
الجواب بابتدا السلام كاتصال الايجاب بالقبول واذا ترك الرد عصى
قال في التجريد يستحب لمن لم يسلم عليه ان يبري المسلم عليه من الجواب
فيقول ابراته من حقي في رد السلام او جعلته في حل منه فانه يسقط
به حقه والاحسن ان يقول له ان امكن رد السلام فانه واجب عليك
انتهى **قوله** فان كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم اما كونه
فرضا فلقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها واما
كونه كفاية فلما ياتي ومحل ذلك اذا سن السلام وان كرهت صيغته
نحو عليكم السلام فاذا لم يسن كما في بعض المواضع الاتية لم يجب الرد الا فيما
استثني قال الحليمي وانما كان الرد فرضا والابتدا سنة لان اصل السلام
امان ودعا بالسلامة وكل اثنين احدهما امن من الاخر يجب ان يكون
الاخر امنا منه فلا يجوز لاحد اذا سلم عليه غيره ان يسكت لئلا يخافه وعلى
كونه فرض كفاية فان رد الجميع ولو مرتبا اثيبوا عليه ثواب الفرض كالمصلين
على الجنازة لان الساقط بسلام البعض الحرج والاثم **قوله** وان رده
واحد منهم الخ قال ابن المزجد في التجريد لو رد من لا يسمع السلام من الجماعة
المسلم عليهم فالمشهور انه لا يكفي انتهى ومحل اجزا سلام الواحد عن الباقين
ما لم يكن مقصود المسلم واحدا منهم لنحو رياسة والا فلا يجزي سلام غيره
على احد احتمالين ابداهما الاسنوي في التمهيد **قوله** روينا في سنن
ابي داود قال الحافظ بعد تخريجه هذا حديث حسن رجاله رجال
الصحيح الا سعيد بن خالد الخزاعي ففي حفظه مقال وقد تفرد به لكن
له شاهد وقد اعله ابن عبد البر بالانقطاع فقال عبد الله يعني ابن الفضل
شيخ الخزاعي لم يسمع من عبيد الله يعني ابن ابي رافع الراوي عن علي بينهما
الاعرج قال الحافظ ادخله احمد بن منصور بينهما في روايته عن الجدي
يعني عبد الملك بن ابراهيم الراوي عن الخزاعي لكن تردد فقال عن

Copyright King Saud University